

حجية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا

انشأت المحكمة الدستورية بقرار بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في فلسطين من سيادة الرئيس محمود عباس (ابو مازن) وقد جاء قانون المحكمة الدستورية مشددا لحجية الحكم الصادر في الدعاوى الدستورية ومدى الزاميته ، فهو المرجع الاول والاخير وذلك بعكس المحكمة الدستورية العليا في مصر والذي جاء قانونها خاليا من التعرض لحجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ومدى الزاميته ومن ثم كان المرجع في ذلك الى القواعد العامة...

فقد اوردت صريح المادة(٤٠) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني(بان الاحكام النهائية غير قابلة للطعن باي طريق من طرق الطعن القانونية)

والمادة(٤١) فقرة(١) (احكام المحكمة الدستورية في الدعاوى وقراراتها ملزمة للمحاكم وللکافة)

وكذلك منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا الدستورية بالفصل في دستورية القوانين تكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء

لكن هناك فرق لاحكام المحكمة العليا في هذا الخصوص بين الاحكام الصادرة بعدم الدستورية وبين تلك الصادرة برفض الدعوى والعنصر الاول يشير الى حجية الاحكام الصادرة بعدم الدستورية

لقد استقام قضاء المحكمة العليا على ان الخصومة في الدعوى الدستورية خصومة عينية توجه الى النص الطعين ذاته توصلا الى الحكم بعدم دستوريته مما يحوز الحكم الصادر في هذه الدعوى حجية مطلقة ينسحب اثرها على الكافة ، بمعنى ان الخصومة في الدعاوى الدستورية انما توجه ضد النصوص التشريعية وتكون الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بعدم دستورية نص تشريعي ملزمة لجميع جهات القضاء والكافة فلا يقتصر اثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدر بشأنها بل ينصرف هذا الاثر الى الكافة بحيث اذا اثير طعن في دعوى تالية بشأن عدم دستورية نص سبق للمحكمة الدستورية العليا القضاء بعدم دستوريته كانت الدعوى غير ذات موضوع وبالتالي غير مقبولة.

العنصر الثاني: حجية الاحكام الصادرة برفض الدعوى

المحكمة العليا الدستورية قد فرقت بين النوعين من الاحكام في الحجية فجعلت لاحكام الرفض حجية نسبية يقتصر اثرها على اطراف النزاع فقط بحيث يجوز معاودة الطعن مرة اخرى على ذات النص او النصوص المقضي برفض الطعن بالنسبة لها بالنسبة لاشخاص اخرين.

واشير هنا عندما عرض على المحكمة الدستورية العليا في مصر طعن امامها بعدم دستورية القرار بقانون رقم(٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والضرر في الاراضي الزراعية وما في حكمها والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون على الرغم من ان المحكمة سبق لها ان قضت في دعاوى اخرى برفض الطعن بعدم دستورية هذين التشريعيين.

وتأسيسا على ان الدعوى الدستورية دعوى عينية تستهدف الطعن في التشريع للحصول على حكم بعدم دستوريته وان المحكمة العليا الدستورية في ممارستها للرقابة القضائية على دستورية القوانين التي خصها بها الشارع في المادة الرابعة من قانون انشائها لا تتقيد بالاسباب التي يبديها المدعي في الدعوى فلها ان تستظهر اسبابا اخرى غير ما ابدى فيها وتبسط رقابتها كاملة في هذا الشأن

وكذلك يكون للحكم الذي يصدر في الدعوى الدستورية حجية على الكافة يستوي في ذلك الحكم الذي يصدر بعدم دستورية النص والحكم الذي يقضي برفض الدعوى وخلاصة ان ما رتبته قانون المحكمة الدستورية هو التزام جميع القضاء بها يشمل تلك الاحكام كافة سواء قضت بعدم دستورية النص ام قضت برفض الدعوى.

الهدف من كل ما ذكرناه حماية الدستور وذلك عن طريق انهاء قوة نفاذ النص المخالف للدستور...

وعلى ضوء ما تقدم بان الاحكام الصادرة برفض الدعوى ذات حجية نسبية وحجتها في ذلك:

- ١- ان الحكم الصادر برفض الطعن لا يمس التشريع المطعون فيه ويظل قائما رغم صدوره.
- ٢- ان النص على نشر الحكم بالنسبة لهذه الاحكام لا يدعو ان يكون اعلانا لمنهج المحكمة في الرقابة كي يستهدف به عند اثاره الطعون بعدم الدستورية
- ٣- ان المسلم به في دعوى الغاء القرارات الادارية وهي مماثلة في طبيعتها للدعوى الدستورية، ان الحجية المطلقة مقصورة على الاحكام الصادرة برفض الطعن فليس لها سوى حجية نسبية بين اطراف النزاع.

ولي تعليق شخصي على ما سبق ذكره ، لا أؤيد ما ذهب اليه في النتيجة التي انتهت اليها وارى ان الحجية التي قام عليها الحكم غير صحيحة وتشتمل على قياس غير صحيح.

فالقول بان الحكم برفض الطعن لا يمس التشريع الذي طعن بعدم دستوريته وان التشريع يظل قائما بعدم صدور الحكم ذلك انه لا يتعرض له على الاطلاق لا تاويله ولا تفسيره ولا موازنة بينه وبين نصوص الدستور؟؟؟

ام يعني ذلك ان القانون يظل قائما ومعرضا للطعن والقضاء بعدم دستوريته تريد المحكمة ان تغير وجهة نظرها فيه...

فالقاضي الدستوري الذي يقضي برفض الدعوى اي بدستورية قانون ما، لا بد انه قد فحص هذا القانون وحلله

ووجدت اسباب موضوعية سائغة ادت الى هذا القضاء والتي لا تتغير بتغير القضاة واختلاف وجهات النظر الشخصية.....

اما القياس على الاحكام الصادرة برفض الطعن بالالغاء في القرار الاداري اما مجلس الدولة فهو قياس مع الفارق في المكناات القانونية التي تملكها المحكمة الدستورية ولا تملكها محكمة القضاء الاداري، لذا فهو قياس مع الفارق فاذا كانت كلتا الدعويين تنتمي الى القضاء العيني فان كلا منهما يستقل ببعض

السمات الخاصة، فالقاضي الدستوري لا يتقيد بالاسباب التي يبديها المدعي في دعواه بل له ان يستظهر اسبابا اخرى غير الواردة بالصحيفة ويبسط رقابته كاملة في هذا الشأن، اما قاضي الالغاء فلا يستطيع ان يتعرض لاسباب غير واردة في صحيفة الدعوى الا تلك المتعلقة بالنظام العام...

ومن هنا فاذا قضت المحكمة العليا برفض الدعوى فانها تكون قد مست الموضوع وفحصت القانون المشكوك في دستوريته وانتهت الى مطابقتها للدستور ، وهي في تعرضها تكون وفقا للاسباب الواردة بالصحيفة والى اسباب اخرى تراها مؤدية للفصل في الدعوى...

وخلاصة ما تقدم بان حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا...

لما نصت المادة(٤٠) و(٤١) من قانون المحكمة الدستورية العليا بحجية الاحكام الصادرة عنها فقررت ان الاحكام التي تصدر في الدعاوى الدستورية رغم انها كاشفة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنتشر الاحكام والقرارات المشار اليها في الجريدة الرسمية...

وكذلك الاحكام الصادرة عنها ملزمة للسلطة التنفيذية بحيث يجب عليها عدم تطبيق القانون او اللائحة المقضي بعدم دستوريته على الحالات الفردية كما يجب عليها ايضا ان تلغي اللوائح التي قررت المحكمة عدم دستوريته

والمشرع وقد قرر لاحكام المحكمة الدستورية العليا هذه الحجية المطلقة، فانه يتفق مع ما هدف اليه من انشاء هذه المحكمة ، وجعل الرقابة على الدستورية مركزة بيدها وحدها حتى لا تتباين وجوه الراي في مساله على هذا القدر الكبير من الخطورة.

وستتناول في الجزء الثاني بحث حجية احكام المحكمة الدستورية العليا من خلال افرع ثلاث:

- ١- حجية الاحكام بعدم الدستورية
- ٢- حجية الاحكام برفض الدعوى
- ٣- حجية الاحكام الصادرة بعدم القبول

تحريراً في ٢٦/١١/٢٠١٦

اعداد

المستشار طلعت الطويل

قاضي المحكمة العليا الفلسطينية